الذى يظهر ان هذا الاختلاف فى الانتها يجرى نظيره فى الابتدا فاذا
اكرى دابة لركوب او حمل الى كذا فان صفوت البلد لم يجب بيان
محل الحمل بل يلزمه من محل العقد وان كبرت لزمه بيان اهو داره
اوغيرها   يا كل مايد ر لبنها على المعتمد يتفرع على هذا انه
لو كان تم ما كولان كل منهما يدر لكن احدهما انفع للطفل فهل له
اجبارها عليه استويا ثمنا اولا فى تحصيل كل كلفة اولا وانها
لو كانت فقيرة لا يقدر والاعلى ما فيه اصل الادرار لا غير فهل يقنع
منها به او يخير الولى بين الفسخ وعدمه لانه يلزمه الاصلح للمولى
محل نظر والذى يتجه انها لا يمنع الا مما يخشى منه ضرر وان قل
فاذا استويا فى عدم الضرر من اصله فى النمو والنفع اقوى لم
يكلف تحصيله   حين سيرها وقوله فسيرها مالكها يتعين
قراته سيرها فعلا ليفيد انه لا بد فى عدم لزوم الاجرة من
تسيير المالك لانه مع علمه به كاذنه بخلاف ما لو سيرها غيره
فان فعل الغير لا يقتضى اسقاط ما وجب المالك ولو لم يعلم المالك به
الا فى اثنا السير فوقفت ثم سيرها عالما به فالقياس من سقوط
الاجرة من   :.   صحة جعالة
من الواضح انه لا يصح هنا ارادة الجعالة بالمعنى الشرعى وحينئذ
يتعين ان المراد بها هنا معناها اللغوى وهو الجعل بضم اوله نظير
ما مر فى قوله انما البيع بايجاب الى اخره اى صحة لزوم ذلك المال
المجعول منحصر فى التزام جعل معين الى اخره   ولو قال فله [illegible] به
الى اخره وقع هنا فى النسخ تحريف من كتابة بعض التخريجات
فى غير محلها وقد اصلحها فى النسخة المعتمدة واصلح جماعة فى
نسخهم فصارت النسخة فيما يظهر وعلمت [illegible] لو بالوصف و[illegible] من
هنا

هنا من قوله وعلم هو ومكانه وكذا ما به ويكتب بعد قوله رقعة
وعلم هو ومكانه استحقه ويكشط قوله كذلك فرع قبل ينظر
فيما لو قال من رده فله دينار وهو مشترك بينه وبين اخر فرده
الشريك فما الذى يستحقه انتهى والقياس انه يستحق نصف
الدينار توزيعا له على ملكه وملك شريكه اذ العرف قاض بانه
لا يلتزم لشريكه جعلا فى عمل الشريك فى ملك نفسه ويحتمل انه
يستحق الدينار ويكون فى مقابلة رد حصة شريكه فقط تنزيلا
للملتزم على ما يقبله فقط وتخصيص الالتزام الواقع فى مقابلة
رده كله بحصة شريكه لان حصة الراد لا يعقد التزام فى
مقابلتها لمالكها ومر قبيل الحوالة ما فى استيجار الشريك للعمل فى
حصته ماله تعلق بما هنا قيل وينظر ايضا فيما لو قال فله هذا
الدينار فتلف الدينار فهل يلزم المالك بدله اولا او يفرق بين كونه
تلف قبل العمل او بعده والصورة ان الراد لم يعلم بتلفه والذى
يتجه انه لا شى له على المالك لانه ربط الاستحقاق بعين هذا
الدينار فاخذ العامل فى الرد مع سماعه هذا الربط مشعر بانه
موطن نفسه على انه ان سلم فهو له والا فلا شى نعم ان تلف
بتفريط المالك لم يبعد تضمينه لانه بان بالرد انه ملكه من
حين النداء والعبرة فى الاموال فى نفس الامر وقد بان ان ما تعدى فيه
المالك ملكه للعامل حال التعدى فوجب على المالك بدله
قدم الاقرب الى النهر بناء على ان
المحيى اولا يحرص على القرب منه هذا مما يأتى فى صورة او جهل
السابق لانه مع جهله يحتاج الى قرينة تشهد لاحدهما والاقرب
الى النهر منه قرينة هى ان الغالب ان مريد الاحيا يحرص على القرب

Copyright © King Saud University